

## المجلس الدستوري

الرائي عدد 04 - 2005 للمجلس الدستوري بخصوص  
مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق تشجيع وحماية  
الاستثمارات بين حكومة الجمهورية التونسية  
وحكومة جمهورية السودان

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكاتب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في  
10 جانفي 2005 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 2005،  
والمتمضمّن عرض مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق تشجيع  
وحماية الاستثمارات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية  
السودان، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 32 و 34 و 72 منه،

وعلى القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية  
2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاق تشجيع وحماية  
الاستثمارات المبرم بتونس في 8 اكتوبر 2003، بين حكومة الجمهورية  
التونسية وحكومة جمهورية السودان،

وعلى الاتفاق موضوع الموافقة،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع المعروض، والاتفاق  
موضوع الموافقة،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يستمد من الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور، أنه لا  
تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة وتلك  
المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية، الا بعد الموافقة عليه من قبل  
مجلس النواب،

وحيث ان الاتفاق المعروض على نظر المجلس الدستوري،  
يتضمن تعهدات مالية للدولة واحكاما ذات صبغة تشريعية، لذا فهو  
يستوجب الموافقة عليه من قبل مجلس النواب بقانون،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان العرض على المجلس  
الدستوري يكون وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالالتزامات  
وبالاجراءات أمام مختلف اصناف المحاكم،

وحيث اقتضى الفصل 34 من الدستور ان تتخذ شكل قوانين  
النصوص المتعلقة بالالتزامات وبالاجراءات أمام مختلف اصناف  
المحاكم،

وحيث يشتمل الاتفاق على احكام تهم الالتزامات واخرى لها صلة  
بالاجراءات أمام المحاكم،

وحيث يندرج مشروع قانون الموافقة وخاصة الاتفاق المرفق به،  
بالنظر إلى مضمونه، في إطار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى موافقة مجلس النواب  
على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المبرم بتونس في 8 اكتوبر 2003  
بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية السودان.

وحيث تضمن الاتفاق احكاما تتعلق بالتشجيع المتبادل للاستثمارات بين طرفي الاتفاق ومنح الضمانات والتسهيلات الكفيلة لتشجيع الاستثمار الخاص على الانتصاب في كلا الطرفين مع تعهد كل طرف بقبول استثمارات الطرف الاخر في اقليمه،

وحيث وضع الاتفاق اطارا قانونيا عاما لهذا الغرض، واليات لفض النزاعات التي قد تنشأ بين احد المستثمرين و احد طرفي الاتفاق المذكور او بين طرفيه حول تفسيره او تطبيقه.

وحيث يتضح من دراسة المشروع المعروض ان مواد الاتفاق المذكور لا تتعارض مع احكام الدستور، وهي ملائمة له، ويكون بالتالي مشروع قانون الموافقة عليه متطابقا مع الدستور،

اصدر المجلس الراي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية السودان، والاتفاق موضوع الموافقة، لا يثيران أي اشكال دستوري.

وصدر هذا الراي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الاثنين 07 فيفري 2005، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بن موسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قبيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري  
الرئيس  
فتحي عبد الناظر